# الذرائع سدها وفتحها

## تعريف سد الذرائع

الذريعة : هي الوسيلة والطريق الى الشيء سواء كان هذا الشيء مفسدة او مصلحة , قولا او فعلا

فالوسائل التي تكون غايتها مشروعة تفتح ابوابها امام الناس , اما الوسائل التي تؤدي الى غايات مضره فاسده فأنها تسد ابوابها ويمنع من مزاولتها

فلكل نتيجة مقدمات , ولكل مسبب سبب ولكل غاية وسيلة ولكل غرض تصرف ولكل معلل عله , ولكل امل عمل , والنظر في مالات تصرفات الانسان معتبر مقصود شرعا, وكذلك تصرفات الانسان قوليه ام فعلية تابعة للنيات , والنية روح العمل وقوامه , وفقا للقاعدة الشرعية الكلية التي نطق بها الرسول الكريم (ص) (( انما الاعمال بالنيات وانما لكل المرء ما نوى)) وتختلف اهمية وخطورة الوسيلة باختلاف اهمية وخطورة غايتها .

فكم من فعل مشروع لذاته يحكم عليه بعدم المشروعية بالنظر الى ما يؤول اليه من مضرة ومفسدة وكم من فعل غير مشروع لذاته يعتبر مشروعا لما يحققه من مصلحة مشروعه

ان الذرائع (الوسائل) من حيث المشروعية وعدمها تنقسم الى اربعة اقسام

١- كل من الوسيلة والغاية مشروعه
٢- كل من الوسيلة والغاية غير مشروعه
٣- الوسيلة غير مشروعه والغاية مشروعه
٤- الوسيلة غير مشروعه والغاية غير مشروعه

**وسنضرب امثلة لكل قسم من هذه الاقسام**

**القسم الاول:** وسائل مشروعه تحقق غايات مشروعة لا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية في فتح باب هذه الذرائع (الوسائل ) لما تؤدي اليها من تحقيق منافع ومصالح عامة ومن امثلة ذلك

أ- تحديد ملكية الاراضي الزراعية , وتنظيم الري وتقديم العون من الخزانة العامة الى كل من يستثمر الاراضي الزراعية , والغرض من ذلك تطوير المنتوجات والمحصولات الزراعية .

ب-الاهتمام بالتعليم في جميع مراحله , وتطوير المناهج الدراسية في ضوء تطور متطلبات الحياة , كل ذلك لغرض رفع المستوى العملي ,

وكل وسيلة مشروعه اخرى تؤدي الى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة يجب فتحها امام الناس والاهتمام بتنفيذها بكل دقة وامانه

**القسم الثاني :** وسائل غير مشروعه يتوصل بها الى غايات غير مشروعة لا خلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد ابواب كل وسيلة غير مشروعة في ذاتها تؤدي الى نتيجة غير مشروعة , وتقع مسؤولية مكافحتها بالدرجة الاولى على الدولة وعلى الافراد بالدرجة الثانية فهي تدخل في باب الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر , وقد امر القران الكريم بذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال الرسول الكريم (ص) ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان )

ومن امثلة ذلك

أ- منع الاسلحة الفتاكة المدمرة لغرض استخدامها في الحروب العدوانية فمسؤولية منع ذلك تقع على عاتق المجتمع البشري والاسرة الدولية

ب-انشاء المحلات العامة للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات , فعلى الدولة وبتعاون الافراد سد هذه الذرائع وان كانت نافعة من بعض الزوايا المادية الضيقة فأنها مضرة من الناحية الصحية والاجتماعية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾

**القسم الثالث**

الذرائع غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غاياتها لا خلاف بين فقهاء الشريعة في ان بعض الوسائل غير المشروعة لذاتها قد تتحول الى المشروعة لغيرها , فهذا القسم يدخل من باب اجتماع المصلحة مع المفسدة في حالة كون المصلحة راجحة على المفسدة

ومن تطبيقات هذا القسم

أ- العقوبة سواء كانت بدنية ام مالية ,مادية ام معنوية قبيحة في ذاتها لأنها مضرة بالنسبة للشخص المعاقب وذويه من زوجته وأولاده وغيرهم , ورغم ذلك اقرتها شرائع الله

وقوانين الانسان الوضعية واعترفت بوجوب تطبيقها على الجناة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة الى ذلك , لان هذه الذريعة قد تحقق غاية مشروعة ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضرتها لما فيها من حماية الامن والاستقرار والمحافظة على الاموال والانفس والاعراض والانساب

ب- اكل الميتة ونحوها وتعاطي الدم من الامور الخبيثة القبيحة لذاتها , ولكن اذا توقف عليه انقاذ الحياة يتحول الى المباح بل الواجب

**القسم الرابع :** الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها قد تكون الذريعة مشروعه في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة

ومن تطبيقات هذا القسم

أ- بيع السلاح وقت الفتنة اذا كان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم انه يستخدم في الاعتداء وقتل الابرياء ويكون العقد باطلا

ب-بيع المواد الاولية لأصحاب معامل صنع المسكرات المحرمة وكان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم استخدامها في صنع المسكرات

## ادلة مشروعية العمل بسد الذرائع

عمل الفقيه والقاضي وغيرهما بسد الذرائع مشروع بالقران والسنة والعقل

❖ **القران**

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

فنهى المسلمين في صدر الاسلام عن سب الهة المشركين مع ان السب مطلوب لما فيه من اذلال المشركين وتوهين صفة الشرك غير انه تترتب علية مفسدة( سبهم الله)

❖ **السنة**

نهى الرسول (ص) عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الاعداء خشية ان يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم

❖ **المعقول**

اذا حرم الله عزوجل شيئا وله طرق ووسائل تقضي اليه فانه يحرمها ويمنع من تحققها لتحريمه قطعا فهي كالمقدمات المفضية للحرام

وهذا ما استدلوا به على حجية العمل بسد الذرائع من القران والسنة ودليل العقل

**السبب المنشئ للحقوق والالتزامات**

أ- السبب القصدي (الغرض المباشر ) للمتعاقدين كالبيع بالنسبة للمشتري والثمن بالنسبة للبائع
ب-السبب الباعث الدافع (الغرض غير المباشر)

وذهبت النظرية الحديثة الى ان الباعث الدافع هو السبب في العقد خلافا للنظرية التقليدية التي اعتبرت الغرض المباشر (السبب القصدي ) هو السبب في عقود المعاوضات , والاتجاه السائد في الفقه الحديث والقوانين الحديثة والقضاء هو الاخذ بالنظرية الحديثة واعتبار السبب في العقود هو الباعث الدافع